فرعٌ: إثم شراء البضاعة المسروقة:

إن تيقنتَ أو غلب على ظنِّك أنَّ ما بيد البائع مسروقٌ، فلا يجوز لك أن تشتري منه، ومن أقدم على ذلك لغير ضرورةٍ مُلحَّة من فقد طعامٍ وشرابٍ وعُريٍّ من كساء، فقد شارك في السرقة، لما في شرائها من إعانة السارق على الإثم والعدوان، قال رسول الله ﷺ: (مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً - شيئاً مسروقاً-، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شُرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)[1].

(1) مستدرك الحاكم، حديث رقم 2253.